

## صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان

5179 - أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا زهير بن معاوية قال :  
حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ( من كان له شريك في ربة  
أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك ) K إسناده صحيح